

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية للمناقصة الداخلية رقم (٦٢ / ٢٠٢٠) للمرة الرابعة

لت تقديم قطع تبديلية لزوم دائرة مصنع التحضير بقسم الإنتاج والشئون الفنية بفرع المنطقة الساحلية

المادة -١- تعاريف :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبع.
- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصدقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد.
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها.
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستفعله المؤسسة للمتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .
- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة بفرع المنطقة الساحلية .

المادة -٢- تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللانقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية ) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٧/١٥ الخامس عشر من شهر تموز لعام ألفين وواحد وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٧/٢٢ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبني المديرية العامة للمؤسسة باللانقية وفي حال صائف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صائف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
  - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء الأسعار .



### **المادة ٣- الغاية من المنافسة :**

- تقديم قطع تبديلية لزوم دائرة مصنع التحضر بقسم الإنتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية وذلك وفقاً للأنواع والكميات والمواصفات بما لا يتجاوز /١٢٠ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المعهد أمر المباشرة.

#### **المادة - ٤ - الأسعار و مدة التسليم :**

أ- على العارضين تقديم أسمائهم بالقطع الأجنبي على أسماء تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللانقية في حال كانت المواد مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً .

بـ- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال مدة /١٢٠ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المعهد أمر المباشرة .

المادة - ٥ - التأمينات :

**أ-التأمينات المؤقتة:** يغطي العارضون من تقديم التأمينات المؤقتة فقط .

**بـ- التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهود المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إخالة المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمعهود بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمعهود وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملازمة .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢/ .

- تغفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢٠٠٥/ لعام ٢٠٠٥.

## **المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :**

تقديم العروض ضمن مغلفين مغلفين ويوضع هذان المغلفين في مغلف ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبغ ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

تسلم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ١٥/٧/٢٠٢١ الخامس عشر من شهر تموز لعام ألفين وواحد وعشرين .

لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

#### المقلف الأول :

يحتوي على الوثائق التالية :

- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات النهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهود حربي بقيمة / ٥٠٠ س.ل لغيره .
- ٢- تصرير بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.
- ٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.
- ٥- وثيقة غير محکوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦- تصرير من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة العحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٧- تصرير خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والمالية والفنية ) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ٩- تصرير بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للترجمة أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقتنا بتصرير يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محکوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .



سوزان سليمان  
م.م.م  
م.م.م  
م.م.م

١١ - صورة عن الهوية الشخصية .

١٢ - وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً و يعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣ - تصريح خطى بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤ - طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل. من

١٥ - إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة أعلاه .

- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه وخلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نقاط في عرضه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦ / على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٥ - ٦) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .

- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ /٢١٥/١٠ على المعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستورات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المادة مستوردة .

**الملف الثاني :** يحتوي على العرض المالي والتجاري و الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مف得起ة بالأرقام والحراف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقمياً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة

#### **المادة -٧- العرض الفني :**

- على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضح ضمن الملف الأول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمادة المعروضة وجميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية .

#### **المادة -٨- مدة الارتباط بالعرض :**

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال مدة أيام تنتهي المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إهالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥ من نظام العقود.

ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقضة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإهالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

#### المادة ٩ - غرامة التأخير :

تفيداً للมาدين /٥٣ و /٥٠ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (٠٠٠١) واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٪٢٠ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد

#### المادة ١٠ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

#### المادة ١١ - زيادة أو إنفاس الكميات :

أ - يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاسها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٪٣٠) لكل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٪٢٥) من القيمة الإجمالية للعقد .


ب - من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

#### المادة ١٢ - ضمان التوريدات :

أ - يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات أصولاً .

ب - تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثاء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة أ / من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبدل .

د - تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .



#### المادة - ١٣ - طريقة الدفع :

( ١٠٠ % ) من قيمة العقد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المعهود المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت في حال كانت المادة مستوردة والعقد بالقطع الأجنبي أما إذا كانت المادة صناعة محلية والعقد بالثيرات السورية

#### المادة - ١٤ - الضرائب و الرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل ( ٤ ) بالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة )

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.

#### المادة - ١٥ - المسؤولية تجاه الغير :

يتتحمل المعهود مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتوعیض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناص أو بأي طريق آخر .

#### المادة - ١٦ - مراقبة صنع و تحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين ( ١٠ و ٢٧ ) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

#### المادة - ١٧ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهود المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع وتكوينات التوريدات بعد التعاقد .

ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتبلغ المعهود أمر المباشرة.

ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعه أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً و حيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكame و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة ١٨ - إضيارة المناقصة :

تتألف الإضيارة من الإعلان ودفتري الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضيارة المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضيارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٦٣ / ٢٠٢٠) للمرة الرابعة لتقديم قطع تبديلية لزوم دائرة مصنع التحضير بقسم الإنتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية .

اللائقة في ٢٠٢١/٦/٢١

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

